## كتاب الْإِقْرَارِ

الإقرار لغة : الإثبات. وشرعاً : إخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة : لأنها إخبار بحقللغير على الغير .

(والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و)الثاني (حق الآدمي) كحد القذف (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ومستحب للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به)والفرق بينهما أن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمي مبني على المشاحة.

شروط صحة الإقرار : (وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح إقرار الصبي ولو مراهقاً ولو بإذن وليه (و) الثاني (العقل) فلا يصح إقرار المجنون والمغمي عليه وزائل العقل بما يعذر فيه لم يعذر فحكمه كالسكران (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه(وإن كان الإقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف [بقوله] بمال عن الإقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما ، فلا يشترط في المقر بذلك الرشد ؛ بل يصح من الشخص السفيه (وإذا أقر ) الشخص (بمجهول) بيصح الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق ، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً تارة أخرى] كقوله لفلان علي شيء (رُجِعَ) بضم أوله

(إليه) أي المقر (في بيانه ) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وإن قل كفلسٍ ، ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن من جنسه كحبة ، أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيرها في جميع ذلك على الأصح . ومتى أقر بمجهول وامتنع بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ، ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به ) أي وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فإن فصل بينهما بسكوت ، أو كلام كثير أجنبي ضر ، أما السكوت اليسير كسكتةتنفس فلا يضر ويشترط أيضا بالاستثناءأن لا يستغرق المستثنى منه فإن استغرقه نحو لزيد علي عشرة إلا عشرة ضر[والإستثناء : هو إخراج جزء من حكم عام ، أو ورود كلمة إن شاء الله . والإستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله ، وتارة يرفع بعضه، فالأول كقوله إن شاء الله له علي مائة : فهي تدل على الإكرام في المستقبل ؛ والإقرار إخبار عن أمر سابق فبينهما منافاة ، والأصل براءة الذمة . والثاني الإستثناء الذي يرفع بعضه ، كما لو فال : علي عشرة إلا ثلاثة صح أيضاً بشرط الاتصال على العادة ، أما إذا قال علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة ، وصار هذا بمنزلة له علي عشرة لا تلزمني ، وكذلك الشرط : إذا جاء زيد فلفلان علي مائة : فالمذهب لا يلزمه شيء لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال والواقع لا يعلق بشرط ](وهو) أي الإقرار يصح (في حالة الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر

شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الإقرار الأول ، وحينئذ فيقسم المُقَرُ به بينهما بالسوية.

(المنهاج وسراجه) يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ،[البالغ العاقل] وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا غ.

فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالِاحْتِلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ [بأن بلغ من السن تسع سنين] صُدِّقَ وَلَا يُحَلَّفُ،[وإن كان في خصمة] وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ [بأن استكملت خمس عشرة سنة]طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ.

وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إقْرَارِهِمَا.[لو أقر بعين أو دين وجب قل الحجر فالأظهر قبوله وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر لم يقبل ]

وَيُقْبَلُ إقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ،[كقصاص وشرب خمر] وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً [أي : حدٍّ كجناية الخطأ وإتلاف المال ]فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ [في ذلك]تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ.[يتبع به إذا أعتق وإن صدقه سيده تعلق برقبته]

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، [ بل يتعلق بذمته وإن صدقه السيد] وَيُقْبَلُ [على السيد]إنْ كَانَ،[مأذوناً له في التجارة ] وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ.

وَيَصِحُّ إقْرَارُ الْمَرِيض مَرَضَ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ،[ بمال عيناً أو ديناً] وَكَذَا [يقبل إقراره ]لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ،[لإنسان] وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمْ الْأَوَّلُ، وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ [في] مَرَضِهِ [بدين إنسان]وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمْ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحِّ

وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ مُكْرَهٍ.[على الإقرار ،ويقبل قوله في الإكراه مع قرينة]

[الركن الثاني] وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ،

فَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا فَلَغْوٌ، فَإِنْ قَالَ [علي] بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا [كذا] وَجَبَ.[وحمل على أنه اكتراها مثلا]

وَلَوْ قَالَ لِحَمْلِ هِنْدٍ [علي] كَذَا بِإِرْثٍ [عن أبيه مثلاً]أَوْ وَصِيَّةٍ [له من فلان] لَزِمَهُ،[ذلك]

وَإِنْ أَسْنَدَهُ إلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ [كقوله أقرضني أو باعني]فَلَغْوٌ.[للقطع بكذبه]

وَإِنْ أَطْلَقَ [الإقرار فلم يعقبه بشيء] صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ [بمال] تُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ،[ومقابله ينزعه الحاكم إلى أن يظهر مالكه]

فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ [أي المقر له]وَقَالَ غَلِطْتُ [في الإقرار]قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ في الصيغة

قَوْلُهُ: لِزَيْدٍ كَذَا صِيغَةُ إقْرَارٍ،

وَقَوْلُهُ: عَلَيَّ وَفِي ذِمَّتِي (صيغتان) لِلدَّيْنِ،[عند الإطلاق]

وَمَعِي وَعِنْدِي (صيغتان) لِلْعَيْنِ،[عند الإطلاق فيحمل على عين له بيده ، والأول على دين ، ولو ادعى أنها وديعة عنده وتلفت قبل بيمينه]

وَلَوْ قَالَ: لِي عَلَيْك أَلْفٌ فَقَالَ: زِنْ أَوْ خُذْ أَوْ زِنْهُ أَوْ خُذْهُ أَوْ اخْتِمْ عَلَيْهِ أَوْ اجْعَلْهُ فِي كِيسَك، فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ، [لأنه للإستهزاء]

وَلَوْ قَالَ: بَلَى أَوْ نَعَمْ أَوْ صَدَقْت أَوْ أَبْرَأَتْنِي مِنْهُ أَوْ قَضَيْته أَوْ أَنَا مُقِرٌّ بِهِ فَهُوَ إقْرَارٌ، [وإن وجدت قرينة تصرفه للإستهزاء كالضحك والتعجب]

وَلَوْ قَالَ: أَنَا مُقِرٌّ [ولم يقل به ، لأنه قد يكون قاصداً الإقرار بوحدانية الله مثلا :أي أنا مقر بوحدانيته]أَوْ أَنَا أُقِرُّ بِهِ، [أي قد يكون وعداً أنا أقر به إن شاء الله] فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ.(لوجود صارف للكلام)

وَلَوْ قَالَ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْك كَذَا فَقَالَ بَلَى أَوْ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ، وَفِي نَعَمْ وَجْهٌ.[ أنه ليس بإقرار لأن مقتضى اللغة أنَّ (نعم) تصديق للنفي بخلاف (بلى) فإنها لرد النفي ، ولكن الإقرار مبناه العرف]

وَلَوْ قَالَ: اقْضِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي عَلَيْك فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ أَقْضِي غَدًا أَوْ أَمْهِلْنِي يَوْمًا أَوْ حَتَّى أَقْعُدَ أَوْ أَفْتَحَ الْكِيسَ أَوْ أَجِدَ [ أي المفتاح مثلا] فَإِقْرَارٌ فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ في شروط المقَرِّ به

يُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ بِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقِرِّ،[حين يُقِرُ] فَلَوْ قَالَ دَارِي أَوْ ثَوْبِي أَوْ دَيْنِي الَّذِي عَلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو فَهُوَ لَغْوٌ.[لأن الإقرار ينافي الإضافة إليه المقتضية للملك]

وَلَوْ قَالَ هَذَا لِفُلَانٍ، وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَرْت بِهِ فَأَوَّلُ كَلَامِهِ إقْرَارٌ، وَآخِرُهُ لَغْوٌ، [فيطرح الآخر ويؤخذ الأول]

وَلْيَكُنْ الْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ الْمُقِرِّ لِيُسَلِّمَ بِالْإِقْرَارِ لِلْمُقَرِّ لَهُ.

، فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ثُمَّ صَارَ (بيده) عُمِلَ بِمُقْتَضَى الْإِقْرَارِ،[بأن يسلم للمقر له في الحال]

فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ.[وترفع يده عنه]

ثُمَّ إنْ كَانَ قَالَ [في صيغة الإقرار]: هُوَ حُرُّ الْأَصْلِ فَشِرَاؤُهُ افْتِدَاءٌ،[له من جهة المشتري وبيع من جهة البائع]

وَإِنْ [كان] قَالَ: أَعْتَقَهُ [وهو يسترقه ظلماً] فَافْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ،[أي المشتري] وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمَذْهَبِ، [عملاً بزعم كل منهما ، وقيل بيع من الجهتين ، وقيل افتداء منهما] فَيَثْبُتُ فِيهِ الْخِيَارَانِ [خيار المجلس وخيار الشرط] لِلْبَائِعِ فَقَطْ.[دون المشتري لأنه من جهته فداء]

وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ فَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيَّ شَيْءٌ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ، وَإِنْ قَلَّ،[كفلس] وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لَا يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ، وَسِرْجِينٍ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يُقْبَلُ [تفسيره] بِمَا لَا يُقْتَنَى كَخِنْزِيرٍ، وَكَلْبٍ لَا نَفْعَ فِيهِ،[من صيد ونحوه] وَلَا [يقبل تفسيره] بِعِيَادَةٍ [كمريض]وَ[لا]رَدِّ سَلَامٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ مَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ،[أي من المال وإن لم يتمول]

وَكَذَا [يقبل تفسيره] بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِكَلْبٍ جِلْدِ مَيْتَةٍ.[ومقابله لا يقبل تفسيره بها لأنها ليست بمال]

وَقَوْلُهُ [ أي المقر]: لَهُ [علي] كَذَا كَقَوْلِهِ [له علي]: شَيْءٌ،[فيقبل تفسيره بما مرَّ فيه ] وَقَوْلُهُ: شَيْءٌ شَيْءٌ أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُكَرِّرْ، وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ وَشَيْءٌ أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجَبَ شَيْئَانِ،[متفقان أو مختلفان]

وَلَوْ قَالَ [له علي]: كَذَا دِرْهَمًا أَوْ رَفَعَ الدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ [ أو سكنه] لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، [ أما الرفع والجر فلحن ، ولا يضر في الإقرار]

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا بِالنَّصْبِ [على التمييز] وَجَبَ دِرْهَمَانِ،[ وفي قول يلزمه درهم] وَ[والمذهب] أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ فَدِرْهَمٌ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ فَدِرْهَمٌ فِي الْأَحْوَالِ.[ الثلاثة النصب والرفع والجر]

وَلَوْ قَالَ [له علي]: أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ قُبِلَ تَفْسِيرُ الْأَلْفِ بِغَيْرِ الدَّرَاهِمِ،[من المال كألف فلس]

وَلَوْ قَالَ [له علي]: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ.[وقيل الخمسة باقية على الإبهام]

وَلَوْ قَالَ: الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَقْرَرْت بِهَا نَاقِصَةُ الْوَزْنِ،[عن دراهم الإسلام] فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ [البلد الذي أقر به] تَامَّةَ الْوَزْنِ فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلاً،[بإقرار] وَمَنْعُهُ إنْ فَصَلَهُ عَنْ الْإِقْرَارِ،[كالاستثناء ومقابل الصحيح يقبل مطلقاً ، وقيل لا يقبل مطلقاً]

وَإِنْ كَانَتْ [دراهم البلد] نَاقِصَةً [عن الدرهم الشرعي وهو ستة دوانق] قُبِلَ [قوله] إنْ وَصَلَهُ وَكَذَا إنْ فَصَلَهُ فِي النَّصِّ،[وفي وجه لا يقبل] وَالتَّفْسِيرُ بِالْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِالنَّاقِصَةِ.[ففيها التفصيل السابق]

وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إلَى عَشَرَةٍ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ قَالَ [له علي]: دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ الْمَعِيَّةَ لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ، أَوْ الْحِسَابَ فَعَشَرَةٌ وَإِلَّا [بأن لم يرد المعية والحساب ، بل أراد الظرف أو لم يرد شيئاً] فَدِرْهَمٌ.[لأنه المتيقن]

فَصْلٌ في بيان أنواع من الإقرار وفي بيان الاستثناء

قَالَ: لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ [بكسر الغين مثله : فِصٌ في خاتمٍ] أَوْ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ لَا يَلْزَمُهُ الظَّرْفُ ،

أَوْ غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ أَوْ صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ لَزِمَهُ الظَّرْفُ وَحْدَهُ،[عملاً باليقين]

أَوْ عَبْدٌ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ لَمْ تَلْزَمْهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الصَّحِيحِ،[ومقابلة تلزمه]

أَوْ دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا أَوْ ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ لَزِمَهُ الْجَمِيعُ.

وَلَوْ قَالَ [له] فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ فَهُوَ إقْرَارٌ عَلَى أَبِيهِ بِدَيْنٍ،

وَلَوْ قَالَ [له] فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي أَلْفٌ، فَهُوَ وَعْدُ هِبَةٍ،

وَلَوْ قَالَ لَهُ: عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.[حملاً(أي حمل كلامه) على التأكيد]

فَإِنْ قَالَ [له علي درهم]: وَدِرْهَمٌ .. لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ [لاقتضاء العطف المغايرة]

وَلَوْ قَالَ [له علي]: دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ لَزِمَهُ بِالْأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ الثَّانِي لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ نَوَى [به] الِاسْتِئْنَافَ لَزِمَهُ ثَالِثٌ،

وَكَذَا [يلزمه ثالث] إنْ نَوَى [به] تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ [لمنع العطف التأكيد] أَوْ أَطْلَقَ [ ولم ينو به شيئاً] فِي الْأَصَحِّ.[ومقابله لا يلزمه في الإطلاق ثالث.]

وَمَتَى أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ كَشَيْءٍ وَثَوْبٍ وَطُولِبَ بِالْبَيَانِ فَامْتَنَعَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْبَسُ.[ومقابله لا يحبس]

وَلَوْ بَيَّنَ [المبهم بما يقبل] وَكَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَلْيُبَيِّنْ وَلْيَدَّعِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُقِرِّ فِي نَفْيِهِ.[بيمينه فلو قال علي شيء ثم فسره بمائة درهم فقال المقر له إنه إنه مائة دينار ، وادعى بها فيحلف المقر أنه ليس له عليه مائة دينار ويبطل إقراره ، وإن قال المقر له بل هو مائتا درهم فيحلف المقر أنه ليس عليه إلا مائة درهم وثبتت المائة]

وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ [فِي يَوْمٍ] ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَدْرُ [كأن أقر بألف ثم بخمسمائة أو بالعكس] دَخَلَ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ، فَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ [كصحاح ومكسورة] أَوْ أَسْنَدَهُمَا إلَى جِهَتَيْنِ [كبيع وقرض] أَوْ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ السَّبْتِ

عَشَرَةً، ثُمَّ قَالَ قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشَرَةً لَزِمَا،[أي القدران في الصور الثلاثة ولا يدخل أحدهما في الآخر]

وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَى أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ فِي الْأَظْهَرِ،[ عملاً بأول الإقرار وإلغاء لآخره ، ومقابل الأظهر لا يلزمه عملاً بآخره ]

وَلَوْ قَالَ [لَهُ عَلَى أَلْفٌ] مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ [أي العبد] سَلَّمْتُ قُبِلَ عَلَى الْمَذْهَبِ وَجَعَلَهُ ثَمَنًا.[أي أُجري عليه أحكامه حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد القبض وقيل لا يقبل ]

وَلَوْ قَالَ : [لَهُ عَلَيَّ] أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الْمَذْهَبِ،[ لأنه علقه على المشيئة ، ومشيئة الله لا تعلم الثاني : يجري فيه القولين في قوله له علي ألف من ثمن خمر]

وَلَوْ قَالَ : [لَهُ عَلَيَّ] أَلْفٌ لَا تَلْزَمُ ، لَزِمَهُ،[لأنه غير منتظم فلا يبطل الإقرار به]

وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ: أَرَدْتُ [بِهِ] هَذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْمُقَرُّ لَهُ: لِي عَلَيْك أَلْفٌ آخَرُ [غير ألف الوديعة]صُدِّقَ الْمُقِرُّ فِي الْأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ.[فيحلف أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه ، ومقابل الأظهر أنه يصدق المقر له بيمينه أن له عليه ألفاً آخر ]

فَإِنْ كَانَ قَالَ [ في الإقرار الماضي] فِي ذِمَّتِي أَوْ دَيْنًا صُدِّقَ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .[ وقيل القول قول المقر]

قُلْت: فَإِذَا قَبِلْنَا التَّفْسِيرَ الْوَدِيعَةِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَمَانَةٌ فَيُقْبَلُ دَعْوَاهُ [أي المقر] التَّلَفَ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَدَعْوَى الرَّدِّ،[بعده شأن الودائع]،
وَإِنْ قَالَ لَهُ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ صُدِّقَ فِي دَعْوَى الْوَدِيعَةِ وَالرَّدِّ وَالتَّلَفِ قَطْعًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[لأن معي وعندي مشعران بالأمانة]
وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ كَانَ فَاسِدًا وَأَقْرَرْت لِظَنِّي الصِّحَّةَ لَمْ يُقْبَلْ [قوله بفساده] وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُقَرِّ لَهُ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُقِرُّ [ أنه كان فاسداً]وَبَرِئَ.[من البيع والهبة أي حكم ببطلانهما]
وَلَوْ قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو سُلِّمَتْ لِزَيْدٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُقِرَّ [بعد تسليمها لزيد] يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو [بِالْإِقْرَارِ.]لحيلولته بينه وبين ملكه ومقابل الأظهر لا يغرم]
وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ [في الإقرار وغيره] إنْ اتَّصَلَ [بالمستثنى منه بحيث يعد معه كلاماً واحداً عرفاً] وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ.[الإستثناء المستثنى منه فإن استغرقه كله نحو علي حمسة إلا خمسة فباطل]
فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلَّا تِسْعَةً إلَّا ثَمَانِيَةً لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.[لأن الاستثناء من النفي إثبات، وعكسه ، فالمعنى هنا إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم ويضاف إليها الواحد الباقي من العشرة]
وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَأَلْفٍ إلَّا ثَوْبًا، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ.[فإن بين بثوب قيمته ألف بطل استثناء ]

وَ[يصح الاستثناء] مِنْ الْمُعَيَّنِ كَهَذِهِ الدَّارُ لَهُ إلَّا هَذَا الْبَيْتَ، أَوْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لَهُ إلَّا ذَا الدِّرْهَمَ، وَفِي الْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌّ. [أنه لا يصح الاستثناء منه]

قُلْت: لَوْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدُ لَهُ إلَّا وَاحِدًا قُبِلَ وَرَجَعَ فِي الْبَيَانِ إلَيْهِ، [لأنه عرف] فَإِنْ مَاتُوا إلَّا وَاحِدًا وَزَعَمَ أَنَّهُ الْمُسْتَثْنَى صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. [ ومقابله لا يصدق للتهمة]

فَصْلٌ في الإقرار بالنسب

أَقَرَّ بِنَسَبٍ إنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ اُشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَنْ لَا يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ وَلَا الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّصْدِيقِ.

فَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَكَذَّبَهُ لَمْ يَثْبُتْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَ صَغِيرًا ثَبَتَ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ لَمْ يَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيِّتًا صَغِيرًا، وَكَذَا كَبِيرٌ فِي الْأَصَحِّ، وَيَرِثُهُ.

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اثْنَانِ بَالِغًا ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ وَحُكْمُ الصَّغِيرِ يَأْتِي فِي اللَّقِيطِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِ أَمَتِهِ: هَذَا وَلَدِي ثَبَتَ نَسَبُهُ، وَلَا يَثْبُتُ الِاسْتِيلَادُ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ وَلَدِي وَلَدْتُهُ فِي مِلْكِي، فَإِنْ قَالَ: عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي ثَبَتَ الِاسْتِيلَادُ فَإِنْ كَانَتْ فِرَاشًا لَهُ لَحِقَهُ بِالْفِرَاشِ، مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ، وَاسْتِلْحَاقُ السَّيِّدِ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي، فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْ الْمُلْحَقِ بِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُلْحَقِ بِهِ مَيِّتًا، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ نَفَاهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُقِرِّ وَارِثًا حَائِزًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ لَا يَرِثُ وَلَا يُشَارِكُ الْمُقِرَّ فِي حِصَّتِهِ، وَأَنَّ الْبَالِغَ مِنْ الْوَرَثَةِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْإِقْرَارِ.

وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا الْمُقِرُّ ثَبَتَ النَّسَبُ.

وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ابْنٌ حَائِزٌ بِأُخُوَّةِ مَجْهُولٍ فَأَنْكَرَ الْمَجْهُولُ نَسَبَ الْمُقِرِّ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ، وَيَثْبُتُ أَيْضًا نَسَبُ الْمَجْهُولِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ الظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ الْمُسْتَلْحَقُ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ ثَبَتَ النَّسَبُ وَلَا إرْثَ.